

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٩ مكرر (ج)
--------------------------	---------------------------------------------------------------	---------------------

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩٧
 لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، النص الآتى :
مادة (٨/ فقرة أولى)

يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ،
 ومدة صلاحيته ، ومواصفاته ، وقيمة الرسم الذى يحصل عنه ، بما لا يجاوز
 ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
 التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
 (الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/١٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨١٦